الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب
وان كان احدهما في اوله والاخر في اخره وكذا اذا كانا في سفينة هذا في باب وهذا في باب ولكل
واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو بكر
ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كانا في سفينة وطعامهما
ليس بمجتمع ولا ياكلان على خوان واحد لم يكن مرافقة وقال محمد اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر
فان كانا في محمل او كان كراهما واحدا وقطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كراهما مختلفا لم يكن
مرافقا وان كان سيرهما واحدا **فصل** في الركوب رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيئا
فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا
ان لا ينوي فان نوى الجمل وحده لا يدين في القضاء اذا كانت اليمين بطلاق او عتاق وان حلف لا يركب
ولم يعين دابة ونوى الجمل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا
لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كانت اليمين
بالعربية فان حلف بالفارسية اسب برنشيند حنث على كل حال ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة
مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب ولا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب
اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليها في البحر عادة ولو ركب ديبا ينبغي ان يكون حانثا لانه [illegible]
عادة ولو حلف لا يركب بهذا السرج فزاد فيه او نقص وركب حنث لانه عقد اليمين على المعين [illegible]
اليمين بتجدد الصنعة وذكر في المنتقى اذا حلف ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر على
ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار **فصل** في
الكلام والقراءة رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو
ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى الطلاق
بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزاء على الشرط
وان كان ذلك في موضع يرون به تعليق الجزاء بكلام كل واحد على الانفراد تطلق بكلام احدهما قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا
وفلانا او قال لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى
ولو قال والله لا اكلم هذين الرجلين او قال بالفارسية [illegible] لا يحنث بكلام
احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا تصح نيته قال رضي الله عنه ينبغي ان تصح لان المثنى
يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام فلان وفلان
على حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث وهذه الرواية توافق قول من يقول اذا
قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله
لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقراء
او المساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم حنث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال
رجالا او نساء لا يحنث ما لم يكلم ثلاثا لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلاث ولو قال كلام هؤلاء القوم
او قال كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان وفلان له
اخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان لم يعلم لا يحنث

لانه

وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اتكى بيده على ثوب من ثيابها كان حانثا ولو قال لها اگر [illegible]
[illegible] فانت طالق ثم ان المرأة دفعت الى زوجها كرباسا ليبيع لها باجر فاخذ الاجر ونسج
فلبست لا يحنث لان هذا ملبوس المرأة لا ملبوس الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الا
لباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس رجل سأل
الطلاق فقال ان حلفت بطلاق ان لا البس من غزل امرأتي فكنت نايما وعلى ملاءة فجاءت المرأة والقت على
فيهما وهو من غزلها وبسطت القميص على قال محمد اخاف ان يكون حانثا قالوا والصحيح ان لا يكون
حانثا لانه لم يلبس رجل قال [illegible] امرأته كرد فباع كرباسها واشترى به ثوبا
اخر فلبسه قالوا لا يكون حانثا لان المراد من هذا لبس الثوب الا اذا نوى ان لا يصرفه الى حاجته وان
اتخذ منه شبكة واصطاد به الصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما لا يليق به رجل حلف ان لا
يلبس من غزل امرأته فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا وكذا لو حلف
لا يلبس جوربا من غزلها فلو لبس ثوبا سداه من غزلها او لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها لو كانت
اليمين على ان لا يلبس من غزلها كان حانثا وان كانت اليمين على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا
رجل حلف لا يكسو عبده او لا يجعل لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره للسنة لا يكون حانثا
لان الثوب لم يصر ملكا للغلام الا ترى انه لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كان الغلام لا يعود
الى المولى بالكتابة رجل حلف وقال [illegible] جامه بخرد فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا
لان الخمار لا يسمى جامه ولو قال [illegible] فانت كذا فاشترى لها بالدرهم لا تطلق امرأة
تريد ان تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اگر [illegible]
فانت طالق فقطعت بعد ذلك ثم لبسه فلبس طلقت لانه لبس بعد رجل قال لامرأته ان اغت
غزلك فانت طالق فباع غزلا لناس وفيها غزلها كان حانثا وان لم يعلم بذلك رجل حلف
ان لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه قال كنت كان حانثا لان الرداء هكذا يلبس وان قال لا البس
قباء فلان فوضع قباءه على كتفه ولم يدخل يديه في كمه ذكر في المناسك اذا لبس المحرم ذلك لا يكون
لابسا المخيط فعلى هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا القباء فوضعه على كتفه ولم يدخل
يديه في كمه كان حانثا في يمينه لان في المنكر يعتبر اللبس المعتاد في القباء اما في المعين لا يعتبر اللبس
المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو وعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى
كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى او تعمم لا يكون حانثا ولو قال هذا
القميص فاتزر به او ارتدى او تعمم كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه لحمل
لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو حامل ولو حلف انه لا يلبس هذه العمامة فلفها على عاتقه
حنث ولو قال عمامة لا يحنث رجل حلف انه لا يلبس خزا فلبس ثوبا خالصا من خز وكان سداه
من القطن والابريسم ولحمته من الخز كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا
من كتان او من قطن وكتان كان حانثا سواء كان الكتان سداه او لحمته ولو حلف ان لا يلبس
حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه ابريسم او حرير لا يحنث وان لحمته حريرا كان حانثا لان السدا
اذا كان من الابريسم او الحرير واللحمة من الخز والقطن يصير السدا مستهلكا باللحمة لا يرى
ولا معتبر بخلاف القطن والكتان فان السدى في القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لان

Copyright © King Saud University